بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٧٥
بتاريـــخ :	١١ / ١٠ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٤٩

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد

فقد اطـلعنا على كتابكم رقـم ٥ المؤرخ ٩ / ١ / ٢٠٠٥ ، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامـة لمـوانى البحر الأحمـر ومصلحـة الضرائب العامـة حول سداد مبلغ مقداره ٢٤٦,٤ مليون جنيه لمصلحـة الضرائب .

وحاصـل الوقـائع ـ حسـبما يبين من الأوراق ـ أن مصلحـة الضرائب العامـة وهى من الجهات التابعـة لوزارة الماليـة تطالب الهيئة العامـة لموانى البحر الأحمـر بسداد مبلغ ٢٤٦,٤ مليون جنيه كضرائب على موارد الهيئة عن السنوات من ١٩٨١ / ١٩٨٢ حتى ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بالإضافـة إلى غـرامات التأخير بالـرغـم من قيام الهيئة بسداد مبلغ ٥٢١ مليون جنيـه إلى وزارة المالية عن هذه السنوات فى صورة فوائض ماليـة تـزيد على المبلغ المطالب به . ومن جهة أخرى فقد أخضعت مصلحـة الضرائب العامة إيرادات الهيئة بالكامل للضريبة دون تفرقة بالرغم من أن ٨٠ % من إيراداتها يتكون من إعتمادات الدولة والرسوم المفروضة بالقانون وباقى إيرادات الهيئة من ناتج الانشطة التجارية هو فقط الذى يخضع للضريبة وترى الهيئة إجراء المقاصة بـين ديـن الضـريبة الـذى تقرر عن الفترة من ١٩٨١ / ١٩٨٢ حتى ٢٠٠٠ /٢٠٠١ والفوائض الموردة لـلخزانـة العامـة عن تلك الفترة . ومن ثم طلبتـم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـتوى والتـشريع بجلستها المنعقدة فـى ١٥ من سبتمبرسنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من شعبان سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعـدلة بالقانون رقـم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن " تفرض ضريبـة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى

مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج مالم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة وتسرى الضريبة على : ـ

(١)(٢).....(٣).....

(٤) الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع " وتنص المادة (٣٧٠) من القانون المدنى على أنه " إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد ، أنقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة"

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وما استقر عليه افتاؤها ـ أن المشرع أنفذ ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح . وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر الهيئات العامة أو الأشخاص الإعتبارية العامة نشاطاً خاضعاً للضريبة وأن تحقق من هذا النشاط ربحاً صافياً فلا يكفى القول بتحقق الربح لإخضاع الهيئات العامة للضريبة وإنما يتعين أن يقوم الربح فى جوهره على فكرة المضاربة وإستهداف تحقيق الربح .

ولاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن إلتزمت الهيئة بأداء الضريبة على أرباح شركات الأموال عن الأرباح التى تتحقق عن مباشرتها لأنشطتها التجارية إلا أن بتوريدها فائض مواردها بالكامل إلى الخزانة العامة للدولة عن سنوات المطالبة بالضريبة أمر ينقضى به إلتزامها بأداء الضريبة المذكورة لإتحاد الذمة حيث اجتمع فى شخص الدولة " وزارة المالية " صفتا الدائن والمدين إذ أنه إذا قُضى على الهيئة بأداء ضريبة عن ربح كانت وردته إلى الخزانة العامة فإن الملتزم بأدائه فى النهاية يكون الخزانة العامة خصماً من تلك الأرباح التى آلت إليها .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن مصلحة الضرائب العامة التابعة لوزارة المالية تطالب الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بأداء قيمة الضرائب على دخل الهيئة عن السنوات ١٩٨١ /١٩٨٢ حتى ٢٠٠٠/٢٠٠١ وكان الثابت مما ذكرته الهيئة ولم تجحده وزارة المالية أنها قامت بتوريد كامل فوائض إيراداتها عن تلك السنوات إلى وزارة المالية وكان المستقر عليه أنه لا فائض إلا بعد سداد الضرائب فمن ثم يكون قد اجتمع فى شخص وزارة المالية صفتا الدائن والمدين فى ذات الوقت لذا تلتزم وزارة المالية بسداد الضرائب المستحقة من فائض الإيراد الذى آل اليها من قبل الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ومن ثم ينقضى

بإتحـــاد الذمـــــة وذلـــك بالنظر إلى أن قيمـــة الضرائب المطالب بها مبلغ مقداره ٢٤٦,٤ مليون جنيه عن الســـنوات ١٩٨١ /١٩٨٢ حـــتى ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ فى حين أن الهيئة العامـــة لموانى البحـــر الأحمـــر قامت بـــتوريد مبلغ مقداره ٥٢١ مليون جنيه ـــ فى صورة فوائض ميزانية ـــ عن ذات السنوات فمن ثم يستغرق هذا المـــبلغ مـــبلغ الضرائب المطالب به الأمر الذى تكون معه مطالبة مصلحـــة الضرائب العامـــة مفتقدة لسندها القانونى متعين رفضها .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بسداد ضرائب عن الفترة من عام ١٩٨٢/١٩٨١ حتى عام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة